

١٢٥٤

قرار رقم

انشاء مركز صحي للطب البيطري في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم 8415 تاريخ 2021/10/22 (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم 67/75 تاريخ 1967/12/26 وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة لعام 2024) لا سيما المادة 91 منه،

بناء على المرسوم رقم 14246 تاريخ 1970/4/14 (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم 9306 تاريخ 1974/10/21 (انشاء كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم 4521 تاريخ 1974/11/13 وتعديلاته (تنظيم كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 1978/4/15 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع
غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،
بناءً على القرار رقم 1273 تاريخ 2005/7/18 (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها
في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته بموجب القرار
رقم 268 تاريخ 2023/4/19،

بناء على توصية مجلس وحدة كلية الزراعة بالموافقة بتاريخ 1 حزيران 2026،
بناء على اقتراح عميدة الوحدة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ في الجامعة اللبنانية - كلية الزراعة مركز صحي للطب البيطري مكون من:

- عيادة للتلقيح.
- عيادة للتلقيح الاصطناعي.
- عيادة للمعاينات.
- غرفة عمليات.
- عيادات طبية / اختصاصات مختلفة.
- مختبر للتحاليل الطبية.
- مركز اشعة.
- صيدلية.

المادة الثانية: يحدد مكان المركز الصحي للطب البيطري في حرم مبنى مركز غزير التابع لكلية الزراعة،
ويمكن انشاء مراكز أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس وحدة كلية الزراعة.

المادة الثالثة: مهام واهداف المركز:

انشاء مركز صحي للطب البيطري في الجامعة اللبنانية

يهدف المركز الى تدريب واجراء الاعمال التطبيقية لطلاب الطب البيطري في كلية الزراعة بالاضافة الى:

- تدريب طلاب اختصاص الطب البيطري في كلية الزراعة بالاضافة الى الأطباء البيطريين والمتمرنين واصحاب الاختصاص.
- تعزيز مستوى العناية الصحية.
- اجراء المعاينات والفحوصات الطبية داخل حرم المركز.
- تقديم الخدمات البيطرية وتحسين نوعيتها بالتعاون مع وزارة الزراعة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة باختصاصات المركز
- التثقيف والإرشاد الصحي.
- وضع الاحصائيات عن النتائج المحققة الناتجة عن الخدمات التي تقدمها المركز .
- اجراء التلقيحات.
- غرفة للعمليات.

المادة الرابعة: يتولى إدارة المركز:

- مدير طبيب بيطري.
- هيئة طبية.

المادة الخامسة: يُعيّن مدير مركز الصحي للطب البيطري بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الوحدة، من بين أفراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة من الرتبتين الأعلى والمتخصص في الطب البيطري وحائز على شهادة دكتوراه. تكون مدة ولاية المدير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة السادسة: يتولى مدير المركز المهام التالية:

- دعوة الهيئة الطبية للاجتماع وتروّس اجتماعاتها وتحضير جدول الاعمال.
- المتابعة اليومية لأعمال المركز والأشراف على أعمال الجهاز الطبي والإداري.
- اعداد خطة عمل المركز السنوية بالتعاون مع الهيئة الطبية وعرضها على مجلس وحدة كلية الزراعة
- الاشراف على اعمال ومهام المركز.
- التواصل، بعد موافقة رئيس الجامعة اللبنانية، مع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة، واقتراح مشاريع عقود اتفاقيات معها من ضمن مهام المركز.
- اعداد مشاريع التعاون مع وزارة الزراعة والجهات المختصة.
- اعداد مشروع موازنة المركز وعرضها على الهيئة الطبية للموافقة واحالتها على مجلس وحدة كلية الزراعة لإدراجها ضمن مشروع موازنة الوحدة.
- اعداد التقرير السنوي والمالي عن عمل المركز ورفعها الى رئيس الجامعة بواسطة عميد الوحدة بعد اقراره من الهيئة الطبية في المركز.

المادة السابعة: تتألف الهيئة الطبية من ثلاثة اطباء بيطريين من بين أفراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة يعيّنون بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الوحدة.

المادة الثامنة: تحدد مهام الهيئة الطبية وفقاً للتالي:

- وضع خطة العمل وتحديد الأولويات في المجالات الطبية البيطرية المتخصصة وفي النشاطات التي يتولاها المركز بالتعاون مع مدير المركز.

انشاء مركز صحي للطب البيطري في الجامعة اللبنانية

- وضع برامج لتفعيل اعمال المركز.
- درس المشاريع المقدمة من وزارة الزراعة وغيرها من المؤسسات المعنية ووضع الاقتراحات اللازمة بشأنها.
- اقتراح تعرفه خدمات المركز.
- اقتراح التعاقد مع العاملين في المركز
- توثيق الدراسات والمعلومات الكترونية والابحاث العلمية.

المادة التاسعة: يتألف الجهاز الطبي في المركز من:

- طبيب بيطري عدد 8 (طبيب بيطري اختصاص اشعة عدد 1، طبيب بيطري اختصاص بنج عدد 1، طبيب بيطري اختصاص جراحة العظام عدد 1، وطبيب بيطري اختصاص انسجة عدد 1، طبيب بيطري اختصاص جراحة عامة عدد 1 وطبيب بيطري اختصاص التناسل البيطري عدد 1 طبيب بيطري اختصاص جلد وطبيب بيطري اختصاص امراض قلبية).
- صيدلاني عدد 1.
- ممرض مساعد طبيب بيطري عدد 2.
- متدربون من طلبة كلية الزراعة .

المادة العاشرة: يتم اختيار الجهاز الطبي من بين افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية أو من بين المدرسين التدريسيين، وتحسب ساعات العمل في المركز من ضمن أنصبتهم التدريسية أو العقدية.

المادة الحادية عشر: يتولى تنفيذ الاعمال الإدارية والمالية في المركز:

- موظف اداري من الفئة الثالثة عدد 1.
- محاسب عدد 1.
- سكرتير عدد 1 .
- معتمد قبض عدد 1.
- عامل استقبال عدد 1.

يلحق العاملون بالمركز بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

المادة الثانية عشرة: يخضع جميع العاملين في المركز لموجب حفظ الأسرار المرتبطة بسر المهنة.

المادة الثالثة عشر: الموارد المالية للمركز ونفقاته

- تتكون الموارد المالية للمركز من الاعتماد الملحوظ له في موازنة الكلية ومن إيرادات المشاريع التي يتم دعمها من قبل مؤسسات وشركات محلية وعالمية، ومن بدلات الخدمات المؤداة في المركز ومن الهبات والتبرعات العينية والمالية.

أما نفقات المركز فتعقد وتصرف وفق الأصول المقررة في النظام المالي للجامعة.

المادة الرابعة عشر: يمكن للمركز تقديم خدمات لمؤسسات عامة أو خاصة، وذلك تنفيذاً لاتفاقيات تعقدتها

الجامعة اللبنانية معهم وفق الأصول المعتمدة وتطبيقاً لأحكام القرار رقم 1273 تاريخ

2005/7/18 وتعديلاته. يتولى مدير المركز إعداد مشروع الاتفاق، بالتعاون مع مندوب

قرار رقم ١٥٤

انشاء مركز صحي للطب البيطري في الجامعة اللبنانية
الجهة المتعاقد معها، ويرفعه العميد إلى رئيس الجامعة بناء على موافقة الهيئة الطبية
ومجلس الوحدة، ولا تصبح الاتفاقية نافذة إلا بعد اقترانها بتوقيع رئيس الجامعة بعد موافقة
مجلسها.

المادة الخامسة عشر: تودع المبالغ المقبوضة تنفيذاً لاتفاقيات خاصة حساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان،
بواسطة المحتسب المركزي، ويتم تسديد النفقات وبدل اتعاب العاملين وفق الأصول المحددة في
القرار رقم 1273 تاريخ 2005/7/18 وتعديلاته وفي الاتفاقيات المبرمة أصولاً.

المادة السادسة عشر: تحديد تعرفه خدمات المركز

1- تحدد تعرفه الخدمات التي يؤديها المركز وفقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12
(الموازنة العامة لعام 2024).

2- تستوفي البدلات المتوجبة نقداً لقاء إيصال مالي لصالح الجامعة اللبنانية.

3- تؤمن الإدارة المركزية دفاتر الايصالات المالية المرقمة وتسلمها إلى إدارة المركز.

4- ينظم في كل شهر جدول بالمبالغ المستوفاة المطابقة لقيمة الايصالات ويعد بناءً عليها أمر قبض يوقعه
معتمد القبض ومدير المركز، ويسدد المبلغ المتوجب نقداً إلى المحتسب المركزي مرفقاً بالايصالات وأمر
القبض المذكور ويعطى إيصالاً باستيفاء هذا المبلغ.

المادة السابعة عشر: يتقيد المركز بالشروط الإدارية والتدابير الطبية والصحية التي توصي بها وزارة
الزراعة.

المادة الثامنة عشر: يعمل بهذا القرار فور صدوره يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

موافقة وزيرة التربية والتعليم العالي

بيروت في ٤ أيار ٢٠٢٦

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزيرة التربية والتعليم العالي

مريم كرامي

٢٠٢٦/٨/٢١

يبلغ إلى:

- أمانة سر الجامعة.
- المصلحة الإدارية المشتركة.
- المراقب المركزي لعقد النفقات.
- كافة الوحدات والفروع والمراكز الجامعية.
- مكتب التفتيش والانماء الإداري.
- المراقب المالي.

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة
صورة طبق الأصل